مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

The Reasoning Behind Legal Rulings And Its Applications According To The Four Imams (Selected Issues)

Adnan Raja Schniter Al–Zubaie
Iraqi University – College of Islamic Sciences
Email: Adnan.r.shniter@aliraqia.edu.iq phone: 07802771744
Prof. Dr. Saadi Khalaf Muttalib Al–Jumaili
Iraqi University – College of Islamic Sciences
Saady.motalb@aliraqia.edu.iq

Abstract:

The research deals with examining the application of the reasoning of rulings according to the four imams (Imam Abu Hanafiyyah, Malik, Al–Shafi'i, and Ahmad), – may God Almighty have mercy on them –, as they measure one issue against another stipulated one, by looking at analogy, approval, interest, blocking pretexts, and custom. They strive in the matter accordingly, and all of that is based on the fact that the rulings of God Almighty came about reasons and interests, and they applied it in many of their issues.

Keywords: **Reasoning – reason – rulings – analogy – interest.**

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

تعليل الأحكام وتطبيقاته عند الأئمة الأربعة (مسائل مختارة)

عدنان رجا شنيتر الزوبعي
الجامعة العراقية– كلية العلوم الإسلامية
Adnan.r.shniter@aliraqia.edu.iq phone: 07802771744
أ.د. سعدي خلف مطلب الجميلي
الجامعة العراقية– كلية العلوم الإسلامية
Saady.motalb@aliraqia.edu.iq

الملخص:

يتناول البحث الوقوف على تطبيق تعليل الأحكام عند الأئمة الأربعة (الإمام أبو حنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد)، –رحمهم الله تعالى–، فهم يقيسون مسألة على أخرى منصوصة، من خلال النظر إلى القياس، والاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، والعرف، ويجتهدون في المسألة بمقتضى ذلك، وكل ذلك مبني على أنَّ أحكام الله تعالى جاءت للعلل والمصالح، وطبقوه في كثير من مسائلهم.

الكلمات المفتاحية: التعليل– العلة– الأحكام – القياس–المصلحة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

تعليل الأحكام وتطبيقاته عند الأئمة الأربعة (مسائل مختارة)

عدنان رجا شنيتر الزوبعي
أ.د. سعدي خلف مطلب الجميلي
الجامعة العراقية– كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد للهِ الذي عز فحكم وعلم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، حتى انكشفت له كنوز الحِكَم، والصلاة والسلام على نبيه الأكرم وعلى آلهِ وصحبهِ ذوي الهمم.

أما بعد:

فإن تعليل الأحكام هو نقطة المرتكز في دائرة الاجتهاد والاستنباط، ويُحسن الوقوف عليه تفهم أسرار الشريعة وتقطف عناقيد أنوارها، وبتمام الإحاطة بهِ تظهر جلية مقاصد الأئمة الأعلام نحو أبعاد النص المقدس وأهداف الدين الحنيف، وبه تدفع عن الدين القويم مطاعن الطاعنين، وترفع عنه شبهة الجمود ويبرأ من ظنة القعود وعدم مواكبة العصر ومسايرة الأحداث، والنظر في أقول واجتهادات الأئمة الأربعة–رحمهم الله– وتطبيقاتهم في تعليل الأحكام، وأنها كانت مبينة على أُسس ثابتة من خلال النظر إلى أدلة والأحكام ومقاصد الشريعة، لذا فقد اخترت أن يكون عنوان هذا البحث: (تعليل الأحكام وتطبيقاته عند الأئمة الأربعة– مسائل مختارة).

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي:

المطلب الأول: بيان حقيقة تعليل الأحكام.

المطلب الثاني: تعليل الأحكام عند الإمام أبو حنيفة– رحمه الله–.

المطلب الثالث: تعليل الأحكام عند الإمام مالك بن أنس –رحمه الله–.

المطلب الرابع: تعليل الأحكام عند الإمام الشافعي –رحمه الله–.

المطلب الخامس: تعليل الأحكام عند الإمام أحمد –رحمه الله–.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

المطلب الأول: بيان حقيقة تعليل الأحكام

أولاً: تعريف التعليل لغة واصطلاحاً:

التَّعليل في اللّغة: مصدر من مادة (ع ل ل)، وتأتي على إلى معان لها ارتباط بمصطلح التعليل:

١- التكرار: العلُّ والعَلَلُ: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تِباعاً، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، وأعلَّ القومُ: شربتْ إبلهم العَلَلَ، والتَعْليلُ: سقيٌ بعد سقي. والتَعْليلُ: سقيٌ بعد سقي، وجَنْيُ الثمرة مرّة بعد أخرى[١]، قال الأَصمعي[٢]: "إِذا وَرَدتِ الإِبلُ الماءَ فالسَّقْية الأُولى النَّهَل، وَالثَّانِيَةُ العَلَل"[٣].

٢- وَتَعَلَّلَ بالأمرِ أَي: تَشاغَل[٤]، يُقَالُ (عَلَّلَهُ) بِالشَّيْءِ (تَعْلِيلًا): أي لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن[٥].

التعليل اصطلاحاً: هو ما يستدل به على المعلول:

١- قال الجرجاني -رحمه الله-[٦]: التعليل: "هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، والتعليل في معرض النص ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفًا للنص، كقول إبليس: {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ

---

(١) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (ص: ٢١٦)، لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٤٦٧).

(٢)هو الإمام الحافظ، حجة الأدب، ولسان العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الأصمعي البصري اللغوي (ت: ٢١٦هـ)، له تصانيف ونوادر ومختصرات كثيرة، وقد فقد أكثرها، أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله– في السنة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٨) الوافي بالوفيات (١٩/ ١٢٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٢).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٤٦٨)

(٤) تاج العروس، مرتضى الزبيدي(٣٠/ ٤٤)

(٥) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (ص: ٢١٧).

(٦) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني النحوي وكان شافعي المذهب متكلماً، قانعا دخل عليه لص فأخذ ما وجد وهو ينظر وهو في الصلاة فما قطعها، ورعاً، توفى سنة: (٤٧١ هـ)، من مصنفاته: فمن أشهرها كتاب الجمل وشرحه بكتاب سماه التلخيص وكتاب أسرار البلاغة، وكتاب دلائل الإعجاز. سير أعلام النبلاء ط الحديث للذهبي (١٣/ ٥٠٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٣٣٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير(ص: ٤٦٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

مِنْ طِينٍ}[١]، بعد قوله تعالى: {اسْجُدُوا لِآدَمَ }[٢]، وهو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من الدخان إلى النار[٣].

٢- عرفه السرخسي-رحمه الله-[٤] فقال: "التعليل هو تعدية حكم الأصل إلى الفروع"[٥]، أي: هو الآلية المتبعة في استخراج العلة وإثباتها، مع الاختلاف في طرق ثبوت العلة، فقد تكون من القياس، أو من غيره، مع ملاحظة المعنى الذي يصلح أن يكون المناط الشرعي، بحيث يثبت به الحكم في غيرها من الصور، أي: فيها نفس المعنى الملحوظ وهو ما سماه الأصوليون بالمصالح المرسلة[٦].

أما تعريف التعليل في اصطلاح أهل المناظرة: علل الشيء وهو "تبين علة الشيء، ويطلق على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول، ويسمى برهاناً[٧]، لِمّيًّا[٨]، ومرادنا بيان العلل وكيفية استخراجها"[٩].

ثانياً: تعريف الحُكْمُ لغة واصطلاحاً:

---

(١) سورة ص من الآية: ٧٦

(٢) سورة البقرة من الآية: ٣٤.

(٣) يُنظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٦١)

(٤) هو الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه (ت:٤٨٣هـ). يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي (٢٨/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٧٠).

(٥) أصول السرخسي (٢/ ١٥٩).

(٦) يُنظر: تعليل الأحكام، لمصطفى شلبي (ص: ٢٧).

(٧) البرهان في عرف الأصوليين: هو ما فصل الحق عن الباطل، وميّز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذي فيه. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنع (٣٧٧/١).

(٨) فالبرهان لمي كَقَوْلِنَا: هَذَا متعفن الإخلاط وكل متعفن الإخلاط مَحْمُوم فَهَذَا مَحْمُوم فتعفن الإخلاط، كَمَا أَنه عِلّة لثُبُوت الْحمى فِي الذِّهْن كَذَلِك عِلّة لثُبُوت الْحمى فِي الْخَارِج، وَإِن لم يكن عِلّة للنسبة لَا فِي الذِّهْن وَلَا فِي الْخَارِج فالبرهان أَيِّ. يُنظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٦٠/١)، وقيل: إن كان علّة للحكم في الواقع فالبرهان لمّي وإلّا فإنيّ. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣٢٥).

(٩) تعليل الأحكام، لمصطفى شلبي (ص: ٢٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

الحُكْمُ لغة: الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَنْعُ، وهو مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ، ويطلق في اللغة على إلى معاني منها:

١- القضاء: يقال: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ، يقال: حَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ، أي: قضى، والحُكْمُ الْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، والْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ(١).

٢- العِلْمُ وَالْفِقْهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}(٢). أَي: عِلْمًا وَفِقْهًا، وَفِي الْحَدِيثِ: ((إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا))(٣)، ، أَيْ: إِن فِي الشِّعْرِ كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ والسَّفَهِ ويَنهى عَنْهُمَا(٤).

معنى الحكم عند الأصوليين: لعلماءِ الأصول في تعريفِ الحكم الشرعي اتجاهات مختلفة:

١- فعرفوه بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"(٥). وقد زاد بعضهم: أو الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما(٦).

٢- منهم من قال: خطاب الله المتعلق بأفعال العباد ليدخل الصبي، ومن هذا نشأ من الخلاف في أن الصبي مأمور بأمر الولي أو بأمر الشارع وزاد بعضهم في الحد التام العقل ليختص بالمميز(٧)، فأبدل كلمة المكلفين بكلمة العباد، كي يكون التعريف شاملًا للأفعال التي تصدر من غير المكلفين، ويترتب عليها أثرها من وجوب الحقوق المالية كضمان المتلفات والنفقات وما أشبه ذلك(٨).

(١) مقاييس اللغة للفيروز آبادي (٢/ ٩١)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٤١).

(٢) سورة مريم من الآية: ١٢.

(٣) أخرجه احمد برقم (٢٤٢٤)، مسند عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما- (٤/٢٤٥)، والترمذي برقم (٢٨٤٥)، باب ما جاءِ إن من السعر حِكمةٌ (٥/١٣٨)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) لسان العرب لابن منظور (١٢/١٤٠).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين السبكي(١/ ٤٣).

(٦) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(١/ ٢٥).

(٧) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٩١).

(٨) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٩٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٣- عرفه آخرون بأنه: "خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف"(١)، فعرّف المتقدمون الخطاب بأنه: الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه، وقيل هو: ما يقصد به الإفهام، فهو أعم من أن يكون من قصد إفهامه متهيئًا أم لا، فالخطاب: هو توجيه الكلام إلى الغير لغرض إفهامه(٢).

والمراد به هنا: المخاطب به، وهو الكلام المفيد الموجه إلى الغير، وهو من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول به مجازاً، وأصبح عند الأصوليين حقيقة عرفية في نفس الكلام الموجه، لا الفعل(٣)، والأقرب أن يقال فيه أنه: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية "(٤).

المطلب الثاني: تعليل الأحكام عند الإمام أبي حنيفة- رحمه الله-

فقد اتفقت كلمة الحنفية على أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل، سواء كانت في العقائد أو في الأصول، والإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، والذي نقل عنه القول بالتعليل بصفة عامة، حيث يرى أَنَّ التعليل هو الأصل، ثم بنى مسائله في الفروع عليه(٥)، لذلك تجد كتب الفقه عندهم مليئة بتلك المسائل، ومن أشهر تلك المسائل التي رويت عن الإمام أبي حنيفة- رحمه الله-، ويتضح فيها تطبيقه للتعليل:

المسألة الأولى: قال: (سؤر حشرات البيت كالفأرة والحية ونحوهما طاهرة مكروهة)(٦).

وجه التعليل فيها: القياس أن سؤرها نجس؛ لأنها تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها ولعابها يتحلب من لحمها ولحمها حرام، ولكنه استحسن فقال: طاهر مكروه؛ لأنَّ البلوى تعم بها؛ ولأنَّها تسكن البيوت، ولا يمكن التحرز وصون الأواني منها(٧).

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ص: ٢٩).
(٢) يُنظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول أبو زكريا الرهوني (٢/ ٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (١/ ٣١١).
(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي(١/ ٣٣٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٦).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٦).
(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٤١).
(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٢٢).
(٧) يُنظر: المصادر نفسها.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

وهذه العلة جاءت بنص شرعي دليل على مسألة أخرى، وهي طهارة سؤر الهرة، قال–صلى الله عليه وسلم–: ((إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[١]، فعلة طهارة سؤر الهرة، بأنها تطوف على أهل البيت، فيكون قول أبي حنيفة–رحمه الله–، قياساً على سؤر الهرة؛ لأن العلة المنصوص عليها في الهرة توجد في الحشرات، فسؤرها إذاً ليس بنجس[٢].

المسألة الثانية: قال: (ولا يُفادى بالأسارى)[٣].

أي: لا يُفادى الأسير المسلم عند الكفار بالأسير الكافر، أو لا يُفادى الأسير الكافر بالأسير المسلم.

ورأي الإمام أبي حنيفة–رحمه الله معلل بأنَّ رجوع الأسير إلى قومة فيه معونة للكفار؛ لأنَّه يعود حرباً علينا، ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه فقط غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا[٤].

وتعليل الإمام أبي حنيفة للحكم الذي قال به، هو قائم على اعتبار المصلحة، فمصالح المسلمين هي إضعاف الكفار، ودفع الضرر عن الامة[٥].

المسألة الثالثة: قال: (إنَّ الإمام إذا أراد العود ومعه المواشي، ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وأحراقها، ولا يتركها لهم، ومالا يحترق يدفن في موضع لا يطّلع عليه الكفار)[٦].

(١) أخرجه أبو داؤود برقم (٧٥)، باب سؤر الهرة ٥٦/١ وأبن حبان برقم (١٢٩٩)، باب ذكر الخبر أن الاسار ليس كلها نجسة (١١٤/٤). الحديث صحيح على شرط الشيخان. يُنظر: إتحاف المهرة لابن حجر (٤/ ١٦٧).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢٢)، تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٤١).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ١٨٤)

(٤) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ١٨٤)، البناية شرح الهداية، للعيني (٧/ ١٣٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٧٤/٥).

(٥) يُنظر: تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٤٢).

(٦) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ١٨٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

وعلل المسألة بإبطال المنفعة عن الكفار؛ لأنَّ الذبح جاز لمصلحة وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، والحرق لِئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الأشجار، ولا تحرق قبل الذبح إذ لا يعذب بالنار إلا ربها، ويحرق الأسلحة أيضا وما لا يحرق كالحديد يدفن، وهذا أيضاً من النظر في مصالح المسلمين(١).

المسألة الرابعة: (أنه كره المباشرة الفاحشة للصائم)(٢).

علل ذلك بأن المباشرة تؤدي إلى الجماع المستوجب للقضاء والكفارة، وقد عُرف من حديث النبي–صلى الله عليه وسلم–، أن المباشرة جائزة فعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ))(٣).

وقول الإمام أبي حنيفة–رحمه الله–، هذا جاءَ سداً لذريعة الوقوع في المحرم، إذ الغالب على من يباشر مباشرة فاحشة أنه يقع منه الجماع، فهو من باب سد الذرائع(٤).

المسألة الخامسة: قوله: (بعدم قبول توبة الزنديق المرتد)(٥).

علة ذلك؛ لأنَّ قبولها منه يؤدي إلى الاستخفاف بالدين، حيث يتخذها لتحقيق أغراضه السيئة.

وفي هذا القول سد لذريعة الفساد بين المسلمين، حين يستتر الزنادقة بمعتقداتهم عن طريق التوبة، فسهل عليهم العمل بسرية لإشاعة المعتقدات المنحرفة والأفكار المخالفة لمعتقدات المسلمين، وسداً لهذا الباب قال

(١) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ١٨٥)، البناية شرح الهداية (٧/ ١٣٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٧٦)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، للكنوي (٦/ ١١٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٩٢٧)، كتاب الصيام، بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، (٣/٣٠).

(٤) يُنظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي (١/٢٧٤)، تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٤٢).

(٥) يُنظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٩٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

الإمام–رحمه الله– بعدم قبول توبته؛ لأنَّ الحكم مبني على سد الذرائع، وهو من العمل بتعليل الأحكام الشرعية [١].

وممن قال بهذا القول الإمام أحمد–رحمه الله–، في إحدى الروايتين عنه[٢].

المطلب الثالث: تعليل الأحكام عند الإمام مالك بن أنس –رحمه الله–

فمنزلته منزلة الإمام مالك –رحمه الله– في العلم عظيمة، ومناقبه كثيرة، فقد اجتمع له من المناقب ما اجتمعت لغيره: "أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثها: اتفاق الأئمة على أنَّه حجة صحيح الرواية، ورابعها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامسها: تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده"[٣].

ولما كان له هذه المنزلة والفضل، فإنّ الناظر في كتابه الموطأ والمدونة الكبرى، يتبيّن له تطبيقه لتعليل الأحكام ومن تلك المسائل:

المسألة الأولى: قوله: (في الحائض تطهر فلا تجد ماءً أنها تتيمّم)[٤].

فقد سئل الإمام مالك–رحمه الله–: "عن الحائض تطهر فلا تجد ماء، هل تتيمم؟.

فقال: نعم، لتتيمم؛ فإن مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماء تيمم".

إن قوله: (فإن مثلها مثل الجنب)، عمل بالقياس، فقد قاس الحائض إذا وجب عليها الغسل عند عدم وجود الماء على الجنب عند عدم وجود الماء، حيث ورد حكم الأصل في القرآن عند قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[٥]،

(١) يُنظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني (ص: ٦٥٦)، تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٤٣).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٧/ ١٣٣).

(٣) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/ ١٥٧).

(٤) يُنظر: موطأ مالك (٢/ ٨١).

(٥) سورة النساء من الآية: ٤٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

فحكم الجنب إذا لم يجد الماء وقد وجب عليه الغسل فإنه يتيمم، وكذلك الحائض إذا وجب عليها الغسل ولم تجد الماء فإنها تتيمم[١].

المسألة الثانية: قوله: (بحل صيد كلب المجوسي الضاري، إذا أرسله المسلم).

جاءَ الحكم قياساً على استعمال شفرة المجوسي أو قوسه، فلا يعدو أن يكون استعمالاً لآلة المجوسي واستعمالها لا يحرم الصيد، فقال مالك–رحمه الله–: "الأمر الْمُجْتَمَعُ عليه عندنا؛ لأنَّ المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصادَ، أو قتلَ، إنَّه إذا كان مُعَلَّماً، فأكلُ ذلك الصيد حَلاَلٌ، لا بأس به، وإن لم يذكه المسلم، مَثَلُ ذلِكَ، مثل المسلم يذبح بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيّ، أو يرمي بقوسه، أو بنبله، فيقتل بها، فصيده ذلك، وذبيحته حلال لا بأس بأكله"[٢].

ثم قال في مسألة أخرى أن صيد المجوسي لا يحل وإن أرسل كلباً لمسلم؛ لن ذلك مثل استعمال قوس المسلم ونبله، فإنهما لا يحلان ذبيحته[٣]، قال الإمام مالك–رحمه الله–: (وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذلِكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ، وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ، فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ، فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ، يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ)[٤].

علل هذه المسألة بالقياس، بعدم حل صيد المجوسي إذا أرسل كلب المسلم؛ لأن الذبح من مجوسي، والآلة غير مؤثرة في الحكم، فالصيد من مجوسي هو كالحكم بعدم حل ذبيحته إذا استعمل شفرة المسلم أو قوسه، فكذلك في المقس هنا وهو الصيد، فإن كلب المسلم لا يُحلُّ ذبيحة المجوسي[٥].

(١) يُنظر: تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٤٦).
(٢) موطأ مالك، باب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ (٣/ ٧٠٧).
(٣) يُنظر: تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٤٧).
(٤) موطأ مالك، باب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ (٣/ ٧٠٧).
(٥) يُنظر: موطأ مالك (٣/ ٧٠٧)، تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٤٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

المسألة الثالثة: قوله: (بإجازة استئجار الأجير على أن تكون أجرته طعاماً)[١].

إنَّ من مقتضى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن ذلك لا يجوز، فلابد في عقد الإجارة ان تكون المدة معلومة، والأجرة معلومة الوصف والمقدار، لما في ذلك من الغرر والجهالة في الأجرة المفضية للمنازعة؛ لأن الناس يختلفون في فيما قد ما يطعمون، ولكن الإمام مالك–رحمه الله–، حكم بإجازتها لجريان العادة بالمسامحة رفعاً للحرج، فيجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة[٢].

وعلل الحكم بالاستحسان؛ لأنَّ فيه عدولاً في الحُكم عن نظائره؛ لأنَّ الأصل تحديد الأجرة وقد عدل إلى حكم آخر وهو (إجازته بلا تحديد)، لدليل أقوى، وهو رفع الحرج والمسامحة فيه، وعدم المشاحة لجريان العادة بذلك[٣].

المسألة الرابعة: قال: (بجواز الاحتكار إذا لم يضر بالسوق)[٤].

وسئل مالك–رحمه الله–: (إن كان ذلك لا يضر بالسوق؟، قال فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق).

ففي الحديث أنَّ رَسُولِ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))[٥].

وأخرج الإمام مَالِكٌ–رحمه الله– في الموطأ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ–رضي الله عنه–، قَالَ: (لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ)[٦].

---

(١) يُنظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٤٥).

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

(٣) يُنظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي (٦٢٤/٢)، تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٤٨).

(٤) المدونة، باب: مَا جَاءَ فِي الْحُكْرَةِ (٣/ ٣١٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٠ – ١٦٠٥)، كتاب المساقات، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ (١٢٢٨/٣).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ الأعظمي برقم (٢٣٩٨)، كتاب البيوع، باب الْحُكْرَةُ، وَالتَّرَبُّصُ (٩٤٢/٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

وقد علل الإمام مالك –رحمه الله–، النهي عن الاحتكار بعلة وقوع الضرر على المسلمين؛ فذلك أفتى بالجواز إذا لم يكن هناك ضرر فلا بأس به؛ لانتفاء العلة والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً[١]، وسيأتي بحث مسألة الاحتكار في موضعها من الأطروحة.

وقد روي عنه مسألة مشابهة لهذه المسألة في التعليل: (سئلْ عَنْ أَهْلِ الرِّيفِ إذَا احْتَاجُوا إلَى مَا بِالْفُسْطَاطِ مِنْ الطَّعَامِ فَيَأْتُونَ فَيَشْتَرُونَ مِنْ الْفُسْطَاطِ فَأَرَادَ أَهْلُ الْفُسْطَاطِ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ وَقَالُوا: هَذَا يُغْلِي عَلَيْنَا مَا فِي سُوقِنَا أَتَرَى أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِالْفُسْطَاطِ فَإِنْ كَانَ مُضِرًّا بِهِمْ وَعِنْدَ أَهْلِ الْقُرَى مَا يَحْمِلُهُمْ مُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا تُرِكُوا؟)[٢].

ففي هذه المسألة وإن لم يكن فيها احتكار، لكن فيها اعتبار لما يكون سبباً للغلاءِ والتضيق على الناس، فعندما يضيق اهل الريف على أهل الفسطاط وعندهم ما يكفيهم يمنعون من الشراء، وعندما لا يضيقون لا يُمنعون، حيث نظر إلى مصلحة المسلمين وأخذ بها وما يكملها، ودفع ما يضرهم[٣].

المسألة الخامسة: قال: (إذا اشترى مسلم من نصراني خمراً؛ فإنه يكسر على المسلم، وتصدق بالثمن؛ أدباً للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه)[٤].

فعلل المسألة على اعتبار المصالح المرسلة، إذ هو من قبيل التأديب من أجل صلاح العامة، فقد روي عن الإمام مالك–رحمه الله–، في كثير من المسائل يعمل بالمصلحة المرسلة والاستدلال بها، فيكون تطبيقاً لتعليل الأحكام كونها موافقة لمقاصد الشريعة، والقول بها إعمال لهذه المقاصد والتعليل بها، واعتبارها عند الاجتهاد[٥].

المطلب الرابع: تعليل الأحكام عند الإمام الشافعي–رحمه الله–

(١) يُنظر: تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٤٨).

(٢) المدونة، باب: مَا جَاءَ فِي الْحُكْرَةِ (٣/ ٣١٤).

(٣) يُنظر: تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٥٠).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٢٢).

(٥) يُنظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٠٨)، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي (٦٢٧/٢)، تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٥٠)، التعليل بالمصلحة في التشريع الإسلامي، معاذ بن عبد الكبير ناني (ص:٤٠٩).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

أما تعليل الأحكام عند الإمام الشافعي–رحمه الله–، فيتضح من خلال استقراء المسائل الفقهية، وكذلك من تنصيصه على أنَّ القياس أحد الأدلة الشرعية، حيث صرح بذلك كثيراً في كتابه الرسالة، وفي مواضع كثيرة من كتاب الأم(١).

يقول في كتاب الرسالة: (كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ)(٢).

وقال في الأم: (لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا)(٣).

ومن المسائل التي يتضح فيها تعليله للأحكام:

المسألة الأولى: قوله: (إيجاب غسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب عند ولوغ الخنزير فيه)(٤).

وفي هذا قياس منه على جاءَ في حكم الكلب إذا ولغ في الإناء، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى اللهُ عليه وسلَّم–: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ))(٥).

حيث علل الإمام الشافعي–رحمه الله– المسألة بالنجاسة، فالنص ورد في نجاسة الكلب، وأن الفرع الذي هو الخنزير يشترك مع الأصل الذي هو الكلب في العلة وهي النجاسة، بل قد لا يقل عنها إن لم يكن شراً من

(١) يُنظر: تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٥٢).

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٤٧٧).

(٣) الأم للشافعي (٧/ ٣١٣).

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم: (١٩–٢٧٩)، كتاب الطهاة، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ (١/٢٣٤)، والترمذي برقم: (٩١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ (١/١٥١)، وأبو داؤد برقم (٧٣)، باب الوضوء بسؤر الكلب (١/٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٦٥)، سُؤْرُ الْكَلْبِ وَإِرَاقَةُ مَا فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَلِغُ فِيهِ (١/٩٦)، وابن حبان برقم: (١٢٩٦)، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ (٤/١١١)، بألفاظ متقاربة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

الكلب، فيلحق الخنزير بالكلب في الحكم، فيجب غسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب، يقول الإمام الشافعي–رحمه الله–: "فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياسا عليه"(١).

المسألة الثانية: قال: (أنه يجوز الوضوء في جلود مالا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت)(٢).

قال الإمام الشافعي–رحمه الله–، بطهارتها قياساً على طهارة جلود الميتة المدبوغة مما يؤكل لحمه إذا ذكي؛ لأن ميتة ما لا يؤكل لحمه تشترك مع ميتة ما يؤكل لحمه في طهارة جلودهما حال الحياة، والحرمة جاءت بعد الموت، فكما أن الدباغ يطهر الميتة مما يؤكل لحمه بعد الذكاة، كذلك ما لا يؤكل لحمه يطهرها(٣).

يقول الإمام الشافعي–رحمه الله–: "يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب، والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأنَّ النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا"(٤).

المسألة الثالثة: قال: (أنه لا ضمان على الرجل إذا قتل جملاً صائلاً، بشرط أن يقيم بينة على صياله، وإن لم يقم ضمن).

واحتج الإمام الشافعي–رحمه الله– بالقياس على المسألة(٥)، وقد أجمع المسلمون عليها حيث قال: " إن الله عز وجل منع دماء المسلمين إلا بحقها وإن المسلمين لم يختلفوا فيما علمت أو من علمت قوله منهم في أن مسلما لو أرادني في الموضع الذي لا يمنعني منه باب أغلقه ولا قوة لي بمنعه ولا مهرب أمتنع به منه وكانت منعتي منه التي أدفع عني إرادته لي إنما بضربه بسلاح فحضرني سيف أو غيره كان لي ضربه بالسيف لأمنع حرمتي التي حرم الله تعالى عليه

(١) يُنظر: الأم للشافعي (١/ ١٩).
(٢) يُنظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢).
(٣) يُنظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢)، تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٥٣).
(٤) الأم للشافعي (١/ ٢٢).
(٥) يُنظر: تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٥٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

انتهاكها فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل علي ولا قود ولا كفارة لأني فعلت فعلا مباحا لي فلما كان هذا في المسلم هكذا كان البعير أقل حرمة وأصغر قدرا وأولى أن يجوز هذا فيه"[١].

المسألة الرابعة: قوله: (كراهيته للقاضي أن يقضي وهو مهموم أو مشتكٍ أو فرح، إذا كان ذلك يُغير فهمه أو خلقه)[٢].

وقد علل الحكم من خلال استنباطه للعلة من النص الوارد عن النهي عن القضاء في حالة الغضب، لقول النبي–صلى الله عليه وسلم–: ((لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ))[٣]؛ فإن الحكم أنيط بوصف مناسب للعلة وهو الغضب؛ لأنَّ من شأنه أن يدهش العقل، وتضطرب نفسه، ويمنع من استيفاء الفكر وذلك موجود في الجوع المفرط والعطش المفرط والألم المبرح فيقاس عليه[٤].

يقول الإمام الشافعي– رحمه الله–: "إن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى"[٥].

المسألة الخامسة: قوله: (استحبابه للمعذور عن أداء صلاة الجمعة إخفاء صلاة الظهر جماعة)[٦].

علل المسألة فقال بالاستحباب؛ حتى لا يؤدي إظهارها إلى الاتهام في الدين لهؤلاءِ المعذورين[٧]، قال الإمام الشافعي–رحمه الله–: " قال الشافعي وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين"[٨].

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ١٩١).

(٢) يُنظر: الأم للشافعي (٦/ ١٩١).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٧١٥٨)، كتاب القضاء، هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ (٩/٦٥)، ومسلم برقم: (١٦–١٧١٧)، بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ، (٢/٨٧٩).

(٤) يُنظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٠)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٥٩).

(٥) الأم للشافعي (٦/ ٢١٥).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) يُنظر: تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٥٧).

(٨) المهذب، للشيرازي (١/ ٢٠٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

فالأصل في صلاة الجماعة أن يجهر بها، والقول بإخفاء الصلاة الدرء الاتهام، وسد باب الاحتمال، فيخرج الحكم في المسألة؛ أنه من باب سد الذرائع(١).

المطلب الخامس: تعليل الأحكام عند الإمام أحمد–رحمه الله–

كان –رحمه الله–إماماً في الحديث والفقه، وقد وردت عنه مسائل تبين تعليله للأحكام من هذه المسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إجازته التيمم لمن خاف على نفسه من البرد في الحضر).

نص الشارع على جواز التيمم في السفر، فَعنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟))، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}(٢)، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا(٣)، وسكوت النبي –صلى الله عليه وسلم– يدل على الجواز؛ لأنَّه لا يقر على الخطأ؛ لأنَّه خاف على نفسه، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض لدفع الضرر، وكما لو خاف على نفسه عطشاً او لصاً أو سبعاً في طلب الماء(٤).

فقول الإمام أحمد–رحمه الله–، بجواز التيمم لمن خاف على نفسه من البرد في الحضر، بعلة جواز تيمم عمرو بن العاص–رضي الله عنه– في سفره؛ لأنه خاف على نفسه، وطبق هذا الحكم على الحضر لاشتراكهما في علة واحدة، وهي الخوف على النفس عمل بالقياس بين المسألتين كون العلة موجودة فجمع بين المسألتين، والنص دليل على أن العلة الضرورة، فيكون التعليل استحساناً، للعدول في المسألة عن حكم نظائرها لوجه

(١) يُنظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني (ص: ٦٥٨)، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي (٧٩٢/٢)، تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٥٧).

(٢) سورة النساء من الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٣٣٤)، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، (٢٤٩/١).

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٠).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

أقوى، وهذا الوجه مكان الضرورة[١]: "أنَّه سئل عن رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على نفسه يتيمم؟." قال: "نعم ان الله يعذر بالمعذرة فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد فلا بأس وإنما هذا لمكان الضرورة وكذلك المجدور والذي به جُرحٌ"[٢].

المسألة الثانية: قوله: (كراهية البيع على طريق المسلمين)[٣].

وقد سئل الإمام أحمد–رحمه الله–، عن الرجل يبيع في الطريق؟، قال: "لا ينبغي له أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً، يكرهه جداً"[٤].

عللَ الإمام أحمد–رحمه الله–، المسألة بالمصلحة؛ لأنه طريق المسلمين ومقتضى المصلحة أن لا يضيق عليهم طريقهم[٥].

المسألة الثالثة: قوله: (منع الأسير المسلم أن يتزوج في بلاد العدو)[٦].

روي عنه–رحمه الله–، أنه: "سئل عن الأسير يتزوج في بلاد العدو؟، قال: لا يتزوج من أجل ولده مخافة أن تلد له فيبقى في أيديهم"[٧].

علل الإمام أحمد–رحمه الله–، منع الأسير والتاجر أن يتزوجوا في دار الحرب؛ خشية تعرض ولده للرق، ثم علله بعلة أخرى، وهي أنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته[٨]، فقوله–رحمه الله–، من باب سد الذرائع[٩].

---

(١) يُنظر: تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٦١).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٦).

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/٥).

(٤) يُنظر: المصدر نفسه.

(٥) يُنظر: تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٦٢)، أثر التعليل بالمصلحة في التشريع الإسلامي، معاذ بن عبد الكبير ناني(ص: ٤٤٤).

(٦) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/١٢٢).

(٧) يُنظر: المصدر نفسه.

(٨) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٥/ ٤٦).

(٩) يُنظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني (ص: ٦٤٩).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

المسألة الرابعة: قوله: (كراهية الشراء من البائعين يرخص كل منهما سلعته، لمنع الناس من الشراء من صاحبه)[١].

علل الإمام أحمد–رحمه الله–، المسألة بكراهية الشراء من هؤلاء، وهذا النهي يتضمن سد الذريعة، لما فيه من تسليط النفوس على الشراء منهما، وأكل طعامهما تفريحاً لهما وتقوية لقلوبهما، وكذلك أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفهما عن ذلك، وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله–صلى الله عليه وسلم–، وهو التحاسد والتباغض؛ لأنَّ بيع المسلم على بيع أخيه من الحسد، ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا..))[٢].

فسداً للذرائع ومنعاً من فساد الفعل، الذي يكون سبباً لانتشار الكراهية والبغض قال بكراهية هذا البيع[٣].

المسألة الخامسة: (لم يُجزْ شراء الوكيل من نفسه)[٤].

ففي أحدى الروايتين عن الإمام أحمد–رحمه الله–، لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه؟؛ سداً للذريعة؛ لأنَّه لا يستقصي في الثمن.

والثانية: يجوز: إذا زاد على ثمنها زيادة تزيل عنه التهمة، ولا يجوز الاحتيال، يدفع ثمنها إلى غيره ليشتريها لنفسه، ثم يمتلكها منه؛ لأنَّ المال واحد من جهة التهمة، لكن المقرر في قواعد المذهب أن هذا لا يجوز؛ لأنَّه

(١) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٥/ ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٣٢– ٢٥٦٤)، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ (٤/١٩٨٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٥/ ٦٢)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني (ص: ٦٤٣)، تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٦٤).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٥/ ٣١٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

حيلة للوصول إلى فعل محرم، ولأنَّ ذلك ذريعة إلى عدم استقصائه واحتياطه في البيع؛ ولأن الناس يرون ذلك نوع غدر ومكر؛ فمحاسن الشريعة تأبى ذلك(١).

فإن مسائل التعليل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابة–رضي الله عنهم–، والتابعين واتباع التابعين–رحمهم الله–، ومنهم الأئمة الأربعة كثيرة جداً لا يسع المقام لذكرها؛ لأنه مقام استشهاد بما يدل على تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، فقد كان الصحابة–رضي الله عنهم–، يطبقون تعليل الأحكام، سواء كان ذلك عن طريق القياس، أو الاستحسان، أو المصلحة أو سد الذرائع(٢).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد السادات وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الميقات.

أما بعد: فإنه يحسن في نهاية البحث أن يختم بذكر أهم النتائج التي انتهى إليها:

١– عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة تطورات الحياة.

٢– ظهر تطبيق الأئمة الأربعة–رحمهم الله– لتعليل الأحكام، حيث طبقوا ذلك في مسائل كثيرة، فهم يقيسون مسائل على أخرى منصوصة، ويحكمون بموجب الاستحسان والمصلحة وسد الذرائع، كون هذه الأحكام جاءت لعلل ومصالح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٥/ ٣١٨)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني (ص: ٦٤٩).

(٢) تعليل الأحكام الشرعية–دراسةً وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري (ص:٧٦٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت، مشهور بن حسن آل سلمان، ط،١، دار ابن الجوزي –المملكة العربية السعودية.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، د. ط، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– ١٩٩٥م.

٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ت، مركز خدمة السنة والسيرة، ط، ١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ١٩٩٤م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، ت. عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، د، ط، بيروت– دمشق، د، ت.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، ت، الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي– ١٩٩٩م.

٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط ،١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٩٩٣م.

٧. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، ت، سليم بن عيد الهلالي، ١، ادار ابن عفان– الرياض– ١٩٩٢م.

٨. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، ط، ١٥، دار العلم للملايين– ٢٠٠٢م.

٩. الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، د، ط، دار المعرفة – بيروت–لبنان–١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، ت، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر – القاهرة–١٩٩٥م.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ط١،، دار الكتبي– ١٩٩٤م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان– ٢٠٠٠م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ت، مجموعة من المحققين، د. ط، دار الهداية– د، ت.

١٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت، بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي–٢٠٠٣م.

١٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول،أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت:٧٧٣هـ)، ت، الجزء: ١، ٢، الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، الجزء ٣، ٤، يوسف الأخضر القيم، ط، ١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.

١٦. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت٦٥٦هـ)، ت، محمد أديب صالح، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان– ١٣٩٨هـ.

١٧. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–١٩٩٨م.

١٨. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت، جماعة من العلماء، ط، ١، دار الكتب العلمية–بيروت– لبنان– ١٩٨٣م.

١٩. تعليل الأحكام الشرعية– دراسة وتطبيقاً، أحمد بن محمد العنقري، ط، ١، دار التحبير للنشر والتوزيع –الرياض–٢٠٢٠م.

٢٠. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة – القاهرة–مصر– ٢٠١٧م.

٢١. التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، د. ط، دار الفكر– بيروت – لبنان– ١٩٩٦م.

٢٢. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ ابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤ هـ)، ت، عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط،١، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة –مصر–٢٠٠٢م.

٢٣. الرسالة، الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، ط، ١، ت، أحمد شاكر، مكتبه الحلبي– مصر– ١٩٤٠م.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، ط، ٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع–٢٠٠٢م.

٢٥. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، ط، ١، جامعة القاهرة– كلية دار العلوم–١٩٨٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ط١، ت، شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية – ٢٠٠٩م.

٢٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، د. ط، دار الحديث– القاهرة– مصر– ٢٠٠٦م.

٢٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، ط، ١، ت، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت– ١٩٩٦م.

٢٩. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، ط، ٢، ت، محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان–١٩٩٧م.

٣٠. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، ط، ٢، ت، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت– ١٩٩٣م.

٣١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، ط، ٢، ت، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٢. صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، د، ط، ت، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د، ت.

٣٣. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، ط١، عالم الكتب – بيروت–لبنان– ١٤٠٧ هـ.

٣٤. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، د، ط، ت، أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية– ١٩٩٣م.

٣٥. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، اللكنوي، ط، ١، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، د، ت.

٣٦. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، ط، ١، ت، محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية – بيروت– ٢٠٠٤م.

٣٧. فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، د، ط، دار الفكر– بيروت، د، ت.

٣٨. قواعد الفقه، محمد عميم الاحسان المجدي البركتي، ط، ١، الصدف بيلشرز–كراتشي– ١٩٨٦م.

٣٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، د، ط، ت، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف– القاهرة– د، ت.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٤٠. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، ت، خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ٢٠٠٠م.

٤١. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ط، ٥، ت، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– بيروت – لبنان– ١٩٩٩م.

٤٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية–بيروت–١٩٩٤م.

٤٣. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت، زهير الشاويش، ، ط، ١، المكتب الإسلامي – بيروت– ١٩٨١م.

٤٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ط، ١، ت، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت. ١٤٠٠هـ.

٤٥. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، ط، ١، ت، محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت –لبنان– ١٩٩٧م.

٤٦. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط، ٣، ت، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب – الرياض– ١٩٩٧م.

٤٧. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، د، ط، ت، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر– ١٩٧٩م.

٤٨. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي، ط،٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة–القاهرة– ٢٠٠٧م.

٤٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، د، ط، دار الكتب العلمية–بيروت، د، ت.

٥٠. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، د، ط، دار إحياء التراث العربي– بيروت– ١٩٨٥م.

٥١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان– ١٩٩٩م.

٥٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، ط، ١، ت، سائد بكداش، دار السراج– المدينة المنورة، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م.

٥٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، د، ط، ت، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت – لبنان– ٢٠٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.10